

## 512578 - هل يجوز للمحرم لبس الشمسية التي تشد على الرأس بلا صق؟

السؤال

شمسية لها أستك حول الرأس، والرأس مكشوف، هل تجوز للمحرم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

جاء النهي الصريح عن تغطية الرأس بملاصق وعن لبس العمامة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمح، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرائس، ولا الخفاف» رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177). والبرنس ثوب يلبسه أهل المغرب، له رأس متصلة يغطي بها الرأس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً وقصه بعيده ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمرروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً) رواه البخاري (1267)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **«لا تخمروا رأسه»** أي لا تغطوه، وهذا عام في كل غطاء انتهى من "الشرح الممتع" (122/7).

وتغطية المحرم لرأسه على أقسام :

الأول: أن يغطيها بما يلافق الرأس، كالطاقيه والعمامة وما أشبه ذلك فهذا حرام، ودليل تحريم الحديث السابق .

الثاني: أن يغطي رأسه بما لا يلافقه كالشمسية والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك ، فلا بأس به ، لقول أم حصين رضي الله عنها : حَجَجْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاجِلَتِهِ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَةً عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسَيْنِ . رواه ومسلم (1298).

قال النووي رحمه الله: **«وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا»** انتهى من "شرح النووي على مسلم" (9/46).

وقال الشيخ ابن باز: لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية اتقاء للشمس ، كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (17/115).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وهذا كالشمسية تماماً" انتهى، "الشرح الممتع" (7/125).

وقال أيضاً :

"التظليل بالشمسية ليس سترة؛ لأنَّ الذي يمشي إلى جنبك يرى كل رأسك" انتهى .

الثالث : حمل المتناع على الرأس ، فلا يأس به لأنه لا يقصد به السترة غالباً ، لكن إن قصد به السترة فهو حرام .

قال الشيخ ابن باز : "وأما حمل المتناع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك حيلة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم" انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (17/115).

ثانياً:

الظاهر أن الشمسية التي لها رابط (استيك) يلتف حول الرأس تدخل في حكم العمامة وفي النهي الوارد؛ لأن الاستيك يلتف حول الرأس كالعمامة ويغطي جزءاً من الرأس.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (2/154):

"يحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر...، فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به" انتهى .

والاستيك الذي تثبت به الشمسية مثل السير وأبلغ منه، حسب المعرفة المشهور والمشاهد.

وسئلـت اللجنة الدائمة للإفتاء:

«أرفق لسماحتكم عينة من مظلات صغيرة واقية عن الشمس بحيث تربط بالرأس، وحيث إن الجهة المصنعة لهذه المظلات ترغب معرفة مدى مشروعية استعمالها في الحج لتعيمها سواء كهدية أو بأسعارها لذا آمل من سماحتكم تزويدـي برأـيـكم في ذلك لإكمـالـ ما يلزمـ.

فأجابتـ: هذه الـربـطةـ التيـ يتـقـىـ بهاـ الشـمـسـ بـرـيـطـهاـ بـالـرـأـسـ: حـكـمـهاـ حـكـمـ العـمـامـةـ، لاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ لـبسـهـ؛ لـقولـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- «لا يلبـسـ المـحـرـمـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـمـامـةـ وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ». الـحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ» انتـهىـ منـ "فتـاوـىـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (10/141).

وعليـهـ:

فـلاـ يـجـوزـ لـلـرـجـالـ حـالـ الإـحرـامـ لـبسـ الشـمـسـيـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـالـلـاصـقـ الـمـعـرـفـ (ـاسـتـيكـ)، وـيـسـتـغـنـ عـنـهاـ بـالـشـمـسـيـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ بـالـيـدـ.

والله أعلم.